أنواع الشركات التّجاريّة

أولا: شركات الأشخاص

وهي الشركات الّتي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء والثّقة المتبادلة بينهم، إذ غالبا ما تكون شركات عائليّة أو صداقة، وتتفرّع إلى ثلاثة أنواع أهمّها شركة التّضامن ثمّ التّوصية البسيطة والمحاصة.

❖ **شركة التّضامن**

هي الشركة الّتي تتكوّن من شريكين أو أكثر يكتسبون صفة التّاجر ويلتزمون بديونها في ذممهم الخاصّة.

خصائصها:

1- المسؤولية الشّخصية والتّضامنيّة لكلّ الشركاء:

مسؤولية شخصية: حيث يسأل الشركاء عن ديون الشركة في أموالهم الخاصّة، إذ تقع ديون الشركة على عاتق كلّ شريك كما لو كانت ديونه الشّخصيّة، فلا تتحدد مسؤوليته بمقدار الحصّة الّتي قدّمها بل تتعدّاه لتشمل ذمّته الماليّة بكاملها،

أمّا المسؤولية التّضامنيّة: فتعني أن يسأل الشركاء في الوفاء بديون الشركة على وجه التّضامن، لذلك يحقّ لدائن الشركة أن يطالب أيّ شريك بكلّ الدّين مجتمعا أو يطالب كلّ الشركاء مجتمعين . ولأنّ تطبيق المسؤولية التّضامنيّة بصفة مطلقة من شأنه أن يجعل الشّريك تحت رحمة دائن الشركة الّذي قد يكيد له حتّى يشهّر به فقد نصت المادة 2/555 قانون مدني على أنّه لا يجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بالوفاء إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة إذا كانت لا تستطيع أو لا تريد تسديد الديون.

2- جميع الشركاء فيها يعتبرون تجّارا .

3- عنوانها مكوّن من أسماء كلّ الشركاء أو أحدهم متبوعا بـ وشركائه.

4- الحصص فيها غير قابلة للتّداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء.

5- انسحاب أحدهم أو وفاته يستلزم حذف اسمه من العنوان.

6- إذا انظم شريك جديد فإنّه يعتبر مسؤولا عن ديون الشركة السّابقة إلاّ إذا نصّ في القانون الأساسي على خلاف ذلك.

7- لا يجوز أن تكون كلّ حصص الشركاء عملا.

إدارتها: الأصل في الإدارة أنّها تنعقد لكافّة الشركاء، إلاّ أنّه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير، وكذلك يمكن أن يتمّ تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو عن طريق اتّفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم وجود اتّفاق توكل إدارة الشركة لكلّ الشركاء.

انقضائها: انتهاء المدّة أو العمل (طرق عامّة)، أو لاعتبارات شخصيّة كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه ، أمّا بقاؤها فيكون بإجماع باقي الشركاء.

ثانيا: شركات الأموال

هي الشركات الّتي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها، وتقوم على جمع الأموال ولا تكون مسؤولية الشّريك فيها إلاّ بقدر ما يملكه من أسهم، ولذلك لا أهمّية للاعتبار الشّخصي في هذه الشركات فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، وتشمل شركات المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة والتّوصية بالأسهم.

1. شركة المساهمة

شركة يجزّأ رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتّداول، تضمّ نوعا واحدا من الشركاء هم شركاء مساهمون يتحمّلون المسؤولية في حدود الأسهم الّتي يملكونها، ويحضر عليهم التّدخّل في الإدارة ما عدا ما نصّ عليه القانون.

إنشاؤها: يتمّ بطريقتين:

أ- دون اللجوء إلى الادّخار العلني أو شركة مساهمة التّأسيس الفوري: توافر الأركان الموضوعيّة العامّة و الخاصّة والحدّ الأدنى للشركاء والحدّ الأدنى لرأس مالها (01 مليون دج) والشّروط الشّكلية.

ب- اللجوء للادّخار العلني أو ما يعرف بشركة مساهمة التّأسيس المتتابع، حيث يتولّى التّأسيس مؤسسون و ذلك عبر مراحل:

- الحدّ الأدنى لرأس مالها 05 مليون دج.
- تحرير مشروع القانون الأساسي لها عن طريق موثّق: يتضمن البيانات الأساسية للشركة ويودع لدى المركز الوطني للسّجل التّجاري وينشر إعلان للغير للاكتتاب في الشركة (الاكتتاب هو إعلان المكتتب عن رغبته في الاشتراك في مشروع الشركة عن طريق تعهده بتقديم حصته (عدد محدود من الأسهم) مدفوعة بنسبة 4/1 على الأقل في عقد الاكتتاب ويتمّ دفع الباقي في أجل لا يتجاوز الخمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة، ويؤرخ ويوقّع عليه المكتتب أو وكيله وتسلّم له نسخة منه.
- الجمعية العامة التأسيسية: و هي المرحلة الأخيرة لإنشاء الشركة، حيث يستدعى الشركاء من طرف المؤسسين لإبداء إرادتهم الأخيرة، ولا يصحّ اجتماعها إلاّ بحضور المكتتبين الّذين يمل كون 2/1 الأسهم في الدعوة الأولى والذين يمثلون 4/1 الأسهم في الدعوة الثّانية. هذه الجمعية تتولّى المصادقة على القانون الأساسي وعلى تقديم الحصص العينيّة، و تعيين القائمين بالإدارة أو مراقب أو أكثر للحسابات وتصادق على أعمال المؤسسين.
- بعدها يودع القانون الأساسي في المركز الوطني للسّجل التّجاري.

خصائصها:

1. تقوم على الاعتبار المالي، إذ تعتبر المساهمة من شركات الأموال لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العامّ، ويكون لرأس المال أهمّية كبيرة في نشاطها، ويعدّ مساهما كلّ من يتقدّم للاكتتاب مهما بلغ عددهم، ولذلك فإنّ الاعتبار الشّخصي بين الشركاء ليس له أهمّية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطّرق التّجاريّة، وعليه فإنّ وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليها وإفلاسه أو إعساره لا يؤثّر على بقاء الشّركة واستمرارها.

2. مسؤولية الشّريك محدودة بأسهمه، وهذا الّذي أدّى إلى توجّه أصحاب الأموال في توظيف أموالهم إلى شراء الأسهم، لأنّ المساهم في هذا النّوع من الشركات لا يكتسب صفة التّاجر ولا يلتزم بالتزاماته، وإفلاس الشركة لا يؤدّي إلى إفلاسه كما هو الحال في شركة التّضامن.

3. الحدّ الأدنى لعدد الشركاء محدد بسبعة (7) شركاء (باستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية)، ولم يستلزم القانون أن يكون جميعهم طبيعيون، الأمر الّذي يعني أنّه يجوز اشتراك الأشخاص المعنويّة في تأسيس شركة المساهمة.

4. وجوب توافر حدّ أدنى لرأس مال الشركة والّذي يقدّر بـ 5 ملايين على الأقلّ إذا لجأت للادّخار العلني (شركة التّأسيس المتتابع) وألاّ يقلّ عن مليون دينار جزائري في حالة التّأسيس الفوري، وقد نصّت المادة 594 ق ت على أنّه في حال نقصان رأس المال عن الحدّ الأدنى المطلوب فإنّه يجب زيادته خلال سنة حتّى بلوغه الحدّ الأدنى المطلوب وإلاّ فإنّه يكون لكلّ ذي مصلحة حقّ اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بحلّ الشركة وذلك بعد مضيّ شهرين من إنذار ممثّلي الشركة بتصحيح هذا الوضع حتّى يظلّ رأس المال ثابتا في حدّه الأدنى على الأقلّ باعتباره الضّمان العامّ للدّائنين.

5. اسمها مشتقّ من غرضها متبوعا بشكل الشركة SPA ورأس مالها، ويجوز إدراج اسم شريك أو أكثر.

6. تعدد هيئات الإدارة (مجلس الإدارة، مجلس مراقبة الحسابات، الجمعية العامّة العادية).

إدارتها:

1- عن طريق مجلس الإدارة: يتكوّن من 3 إلى 12 عضوا، و في حالة الدّمج يرفع إلى 24 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامّة لمدّة 6 سنوات قابلة للتّجديد، ويجب أن يكون أعضاءه مالكين على الأق ـــلّ لـ 20% من رأس مال الشركة، ويتداول بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

2- الإدارة المزدوجة: عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة

أ- ***مجلس المديرين:*** يتكون من 5 إلى 13 عضوا، يمارس أعماله تحت رقابة مجلس المراقبة، يعين أعضاءه ويعزلون من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة، مدّة العضوية من سنتين إلى 6 سنوات، وفي حالة عدم النصّ على ذلك تكون المدّة 4 سنوات، يتصرّف باسم الشركة في حدود موضوعها ما عدا الصلاحيات المخوّلة لمجلس المراقبة.

ب- مجلس المراقبة: يراقب مجلس المديرين، ويلزمه بتقديم تقرير كلّ 3 أشهر، وفي نهاية السّنة المالية تقرير عن تسييره، يتكوّن من 7 إلى 12 عضوا ويصل إلى 24 عضوا في حالة الدّمج حيث يحوز على 20% من رأس مال الشركة، ومدّة العضوية 6 سنوات في حالة تعيينهم من الجمعية العامّة العادية و 3 سنوات في حالة تعيينهم بموجب القانون الأساسي، و يتداول بحضور نصف أعضائه.

مراقبتها:

1- الجمعية العامة العادية: وهذا مرّة على الأقلّ في السّنة خلال الـ 6 أشهر اللاّحقة لقفل السّنة المالية، ولا يصحّ تداولها إلاّ بحضور المساهمين الّذين يملكون 2/1 الأسهم على الأقلّ في الدّعوة الأولى و 4/1 الأسهم في الدّعوة الثّانية، وتؤجّل إذا لم يبلغ هذا النّصاب إلى تاريخ لاحق خلال شهرين مع بقاء النّصاب المطلوب هو الربع دائما، وتتداول الجمعية وتبتّ فيما يعرض عليها بأغلبية 3/2 الأصوات المعبّر عنها.

2- مراقب الحسابات: وظيفته التّحقق من حسابات الشركة (الإطّلاع على الدّفاتر والأوراق المالية) ويدرس تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها والمصادقة على جرد وحسابات وميزانية الشركة.

وتعيّن الجمعية العامّة للمساهمين مراقب حسابات أو أكثر لمدّة 3 سنوات من بين المهنيين المسجّلين في جدول المصفّين.

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرّف المشرّع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري بأنّها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص،

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة، لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "

عنوانها: يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التّسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمالها.

بعض الخصائص الّتي تنفرد بها:

1. المسؤولية المحدودة للشريك : من أهمّ مميّزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنّ مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل محدودة بقدر الحصة الّتي ساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديونها إلاّ في حدود حصته.

وقد تكون هذه "المسؤولية المحدودة " هي الّتي أدّت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تسمية خاطئة لأنّ تحديد المسؤولية يتمتّع بها الشريك فقط فلا يمتدّ هذا التّحديد إلى الشركة بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها، فتشمل كافّة أموالها وموجوداتها.

2. عدم اكتساب الشريك صفة التّاجر : وهذا راجع إلى طبيعة المسؤولية الّتي يتحمّلها الشريك إلاّ إذا كانت له هذه الصّفة (أي صفة التّاجر) قبل دخوله في الشركة.

3. طبيعة الحصص وعدم قابليتها للتّداول : تقع في مركز وسط بين الحصص في شركات الأشخاص والحصص في شركات المساهمة، فالحصص يجوز انتقالها في ش ذ م م بشروط معيّنة هي :

- يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يجوز أن تتمثّل في سندات قابلة للتّداول.
- تنتقل عن طريق الإرث أو تحال بكلّ حرّية بين الأزواج والفروع والأصول.
- تنتقل للغير (الأجانب) بشرط موافقة أغلبية الممثّلين لـ 4/3 رأس مال الشركة على الأقلّ، وإثبات الإحالة بعقد رسمي وإبلاغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كلّ شريك، وفي حالة الرّفض عليهم شراء أو الإعلان عن شراء الحصص بالثّمن الّذي يقدّره خبير مختصّ يعيّنه الأطراف أو المحكمة، وإذا لم يتمّ بيعها جاز للشخص تنفيذ الإحالة الّتي يريدها خلال 3 أشهر.

4. عدم تأثّر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بِما يطرأ على شخص الشريك من عوارض، سواء بالوفاة أو الإفلاس أو الإعسار أو الحجر عليه.

5. سيادة قانون الأغلبية بالنّسبة للقرارات المتعلّقة بنشاط الشركة ومصيرها، وهذا عكس شركات الأشخاص حيث السّيادة لقانون الإجماع .

6. يمكن القول أنّ هذه الشركة لا تندرج ضمن طائفة معروفة من الشركات بالنظر إلى طبيعتها، فهي خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال و إن كان الفقه المعاصر يصنّفها ضمن شركات الأموال على أساس المسؤولية المحدودة.

7. تبرز أهمّيتها في الجمع بين خاصيتين عجزت الشركات الأخرى عن تحقيقها وهي طبيعة العدد المحدود للشركاء (50 شريكا على الاكثر) والمسؤولية المحدودة بقدر الحصّة المقدّمة من جهة وتفادي عيوب شركة التّوصية من جهة أخرى.

إدارتها:

1- المدير: يعيّن مدير الشركة بموجب العقد التّأسيسي لها سواء كان شريك أو غير شريك، كما يجوز تعيينه بعقد لاحق.

ويعيّن المدير من الشركاء الّذين يمثّلون أكثر من 2/1 رأس مال الشركة لمدّة محدودة أو غير محدودة ، ويقوم المدير بكافّة التّصرّفات الّتي لا تتعارض مع غرض الشركة وإذا أخلّ بواجباته في إدارة الشركة وألحق ضررا بالغير كان مسؤولا عنها مسؤوليّة قد تكون مدنيّة أو جزائيّة.

2- الجمعية العامة للشركاء:

بالإضافة إلى المدير كجهاز إداري هناك الجمعية العامّة للشركاء والّتي تنعقد بدعوة شريك واحد أو أكثر ممن يملكون حصصا تساوي 4/1 رأس المال على الأقلّ، ويكون انعقاد الجمعية بدعو ة تتضمّن جدول الأعمال بـ 15 يوما قبل الانعقاد، و تكون المشاركة بالتّصويت، و لكلّ واحد عدد من الأصوات بعدد الحصص الّتي يملكها في الشركة، ويجوز أن يحضر الشريك بنفسه أو ينيب عنه شريكا آخر، وتتّخذ القرارات بأغلبية الأصوات الّذين يملكون أكثر من 2/1 رأس مال الشركة، أمّا إذا لم تتحقق هذه الأغلبية فوجب دعوة الشركاء مرّة أخرى وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

اختصاصات الجمعية العامّة:

- النّظر في النتيجة المحققة من المديرين الّذين هم ملزمون بتقديم حسابات.
- أوجب القانون عرض أعمال الشركة على الجمعية العامّة خلال 06 أشهر من تاريخ انتهاء السّنة المالية.
- تقدير الميزانية وكذا توزيع الأرباح.

تطوّر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري

نظم المشرّع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال القانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، وعدّل أحكامها من خلال الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الّذي أدخل من خلالها شركة الشّخص الواحد والمسؤولية المحدودة.

كما تضمّن التّعديل الجزئي للقانون التّجاري بموجب القانون 15-20 المؤرخ في في 26 سبتمبر 2015 جملة من الإجراءات مسّت نصي المادتين 566 و 567 من الأمر 75-59 المتضمّن القانون التّجاري بهدف تحسين مناخ الأعمال في الجزائر من خلال مراجعة الأحكام المتعلّقة بهذه الشركات التّجاريّة الأكثر رواجا في الجزائر حسب نصّ المشروع، ومن شأن التّعديلات الجديدة المدرجة فيه تسهيل إنشاء هذا النّوع من المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وخلق مناصب شغل من خلال تمكين طالبي الشّغل من تأسيس شركاتهم الخاصّة وإشراكهم في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للبلاد والقضاء على الاقتصاد الموازي، وشملت هذه التّعديلات:

1- رفع الحدّ الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 20 شريكا إلى 50 شريكا وهذا تفاديا لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة في حالة زيادة عدد الشركاء من جهة، ولأنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة صغيرة أو متوسطة ذات صبغة عائليّة تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع ممّا قد يؤدّي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المحدد قانونا وأنّ إلزامهم بتغيير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة من جهة أخرى (الرّغبة في المحافظة على الاعتبار الشّخصي بين الشركاء لزيادة الثّقة المتبادلة بينهم).

2- إلغاء الحدّ الأدنى لرأس المال الواجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الّذي كان محددا في السّابق بمبلغ 100.000 دج، وبالتّالي أصبح للشركاء الحرّية في تحديد قيمته في القانون الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة.

ذلك أنّ رأس المال الأدنى الّذي يشكّل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزه الواقع الّذي أثبت أنّه يمكن استعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها رأس المال وإنّما قدرتها على الاستثمار، علاوة على أنّه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللّجوء إلى وسائل أخرى للتّمويل لاسيما عبر القروض البنكيّة؛ وبذلك سارت الجزائر على نهج العديد من الدّول الّتي تركت الحرية للشركاء في تحديد قيمة رأس المال كفرنسا سنة 2003.

3- قصد تسهيل تأسيس الشركة يقترح هذا القانون حذف إلزاميّة تقديم الحصص النقديّة كاملة عند التّأسيس وإبقاء هذا الشرط فيما يخصّ الحصص العينيّة فقط، كما ينصّ على وجوب أن تدفع الحصص النّقديّة بقيمة لا تقلّ عن خمس (1/5) مبلغ رأس المال التّأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدّة مراحل بأمر من مسيّر الشركة وذلك في مدّة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السّجل التّجاري. كما أنّه ينصّ على أنّه لا يمكن اكتتاب حصص نقديّة جديدة قبل دفع الحصص النقديّة كاملة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

ولعلّ السبب في ذلك أنّ رأسمال الشركة لم يعد الضّمان الوحيد للمتعاملين معها كما سبق القول، إضافة إلي ذلك قد تتوفّر لدى الشخص الّذي يريد الانضمام إلى هذه الشركة الرغبة في الدّخول فيها دون أن يمتلك قيمة الحصّة كاملة أثناء التّأسيس، لذلك وفّر له المشرّع إمكانية الاستثمار فيها مع التزامه بالمبلغ المتبقي خلال خمسة سنوات، وهو ما يسهّل بالتّبعية على المستثمرين تأسيس هذا النّوع من الشركات.

4- توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل ، بحيث يمكن أن تكون حصّة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل وذلك على غرار ما هو معمول به في عدّة دول مع الإحالة على القانون الأساسي للشركة لتحديد كيفيات تقدير قيمته وما يخوّله من أرباح ، ولا تدخل هذه الحصة في تكوين رأسمال الشركة.

هذا التّعديل من شأنه أن يسمح للرّاغبين بتكوين هذا النّوع من الشركات والّذين لا يمتلكون قيمة الحصص النقديّة والعينيّة تقديم حصة من عمل، فسهّل بذلك للأشخاص الّذين يملكون الخبرة وحاملي الأفكار والشّهادات الدّخول في شراكة مع أصحاب الأموال من أجل خلق مؤسسات تجسّد أفكارهم، وبذلك أعطى المشرّع نوعاً من المرونة في تكوين هذه الشركة ، بالإضافة إلى استقطاب اليد العاملة خاصّة المؤهّلة في مجالات معيّنة للاستفادة منها في هذه الشركات.

5- توفير حماية خاصّة للشركاء بتمكينهم من استرجاع الأموال الّتي أودعوها لدى الموثّق في حال عدم تأسيس الشركة بعد مرور 6 أشهر من تاريخ إيداعها مع إمكانية اللّجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذّر ذلك بالطّرق العادية.

يمكن القول ختاما أنّ المشرّع الجزائري قد أدرك أهمّية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الرفع بالاقتصاد الوطني وذلك بمراجعة العديد من الأحكام المتعلّقة بتأسيسها، هذه التّعديلات الّتي يمكن القول عنها بأنّها تعديلات جوهريّة من شأنها أن تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر خاصّة تلك المتعلّقة بإلغاء الحدّ الأدنى لرأسمال.

إلاّ أنّ إلغاء رأس المال الأدنى في الواقع لا يعني أن يقوم هؤلاء الشركاء بتكوين شركاتهم بمبالغ رمزيّة بالرّغم من أن ذلك جائز قانونا لأنّ مقدار رأس المال هو الّذي يعزز مكانتها المالية للحصول عل ى القروض وكذلك لكسب ثقة الغير.